نشرة
معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثاني والأربعون - نوفمبر 2022

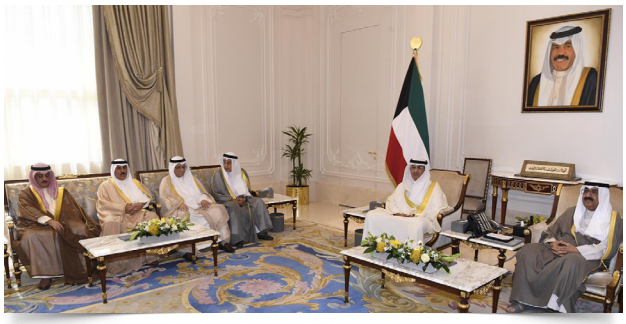

سمو ولي العهد يستقبل

معالي المستشار / محمد جاسم بن ناجي
رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية
معالي المستشار / محمد عبدالله أبوصليب
رئيس محكمة الاستئناف
معالي المستشار / يونس محمد الياسين
نائب محكمة الاستئناف
لأداء اليمين الدستورية

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتهنئة

لمعالي/ عبدالعزيز ماجد عبدالعزيز الماجد
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ سعد الصفران يؤدي اليمين الدستورية

لتصفح النشرة

العدد الثاني
والأربعون
نوفمبر 2022

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

04

المجلس الأعلى للقضاء

معالي المستشار / محمد جاسم بن ناجي
رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز والمحكمة الدستورية
معالي المستشار / محمد عبدالله أبوصليب
رئيس محكمة الاستئناف
معالي المستشار / يونس محمد الياسين
نائب محكمة الاستئناف

06

أداء السادة وكلاء النيابة الدفعة (19) اليمين القانونية

11

مشاركة المعهد بالاجتماع الثلاثون لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لمعالي / عبدالعزيز ماجد عبدالعزيز الماجد

وزير العدل وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني وخالص التبريكات لنيله ثقة

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

وسمو ولي العهد

الشيخ / مشعل الأحمد الجابر الصباح

سائلين المولى عز وجل دوام التوفيق والسداد في خدمة الوطن

يتقدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بأطيب التهاني

لمعالي المستشار / محمد جاسم بن ناجي

بمناسبة تعيينه رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء ورئيساً لمحكمة التمييز والمحكمة الدستورية

ولمعالي المستشار / محمد عبدالله أبوصليب

بمناسبة تعيينه رئيساً لمحكمة الاستئناف

ولمعالي المستشار / يونس محمد الياسين

بمناسبة تعيينه نائباً لرئيس محكمة الاستئناف

راجين من المولى عز وجل لهم دوام التوفيق والسداد

الافتتاحية

إن دولة الكويت إذ تعتز بقضائها الشامخ، فإنها تفتخر كذلك بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الذي ابتغى المشرع من ورائه تحقيق أهداف سامية، من أهمها إعداد رجال القضاء، وتدريب كل من أعضاء النيابة العامة وأعضاء الفتوى والتشريع، وتدعيم خبرة القضاة وتهيئة أعوانهم ومساعديهم وتدريبهم على الإجراءات القانونية، ورفع مستوى أدائهم العملي ومتابعة تأهيلهم وإثراء معلوماتهم وتنميه كفاءتهم، من خلال عقد دورات خاصة تضم العاملين بالجهات القانونية في مختلف أجهزة الدولة وهيئاتها ومؤسساتها، وغيرها من الأهداف العامة التي حرص المرسوم رقم 37 لسنة 1994 بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على تحقيقها، ومنها فتح مجال التدريب أمام العاملين والمشتغلين في مجال القضاء والقانون في البلاد العربية الأخرى، وبذلك أصبح مشروع هذا الصرح حقيقة قائمة بعد أن كان حلماً للعاملين بالمجال القضائي خاصة والقانونيين بصفة عامة، في وطننا الغالي الكويت، وأصبح رافداً هاماً من روافد المعرفة القضائية والقانونية، يؤتي ثماره على الدوام، فأضحى المعهد بذلك ساعداً من سواعد ترسيخ العدالة في ربوع البلاد؛ بما يقدمه من علم ومعرفة وإثراء لقضاة الغد ولكل المشتغلين بالأعمال القضائية أو القانونية بأجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

ولا شك أن رسالة القضاء من أعظم الرسالات وأسماها وأشقاها، لذلك فهى جديرة بأن تحظى بهذا الاهتمام، وأن يكون النهوض بها في المقدمة على سلم الأولويات.

وقد آثر المعهد الاستمرار في إصدار نشرته الفصلية لتكون في مرآة تعكس نشاطاته، ولساناً لتقييم أدائه، وإضاءة على جهوده وإنجازاته، ووسيلة تبرز فعالياته على مستوى التدريب التأسيسي والمستمر والتخصصي، وكذلك على مستوى الدراسات والبحوث والترجمة، وأداة توثق الصلة بينه وبين المتخصصين والمهتمين.

وإذ نقدم للمتلقي الإصدار الأول لهذا الموسم القضائي، بما يضم في دفتيه من برامج وإنجازات، فإنه يحدونا الأمل أن يستمر العطاء، وتتواصل الجهود المخلصة لتحقيق المزيد من التطور والازدهار المطرد لمعهدنا وقضائنا الشامخ.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد لكل عمل جاد يستهدف الإسهام في نهضة وطننا وتقدمه ورقيه.

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ سعد الصفران يؤدي اليمين الدستورية

أدى النائب العام سعادة المستشار/ سعد عبدالكريم الصفران اليمين الدستورية صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022/9/13 في قصر بيان أمام نائب الأمير وولي العهد سمو الشيخ / مشعل الأحمد الجابر الصباح وبحضور وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأسبق المستشار/ جمال هاضل الجلاوي وبهذه المناسبة تتقدم إدارة المعهد بالتهنئة لسعادة المستشار النائب العام - عضو مجلس إدارة المعهد - متمنين له دوام التوفيق والسداد.

أداء السادة وكلاء النيابة الدفعة (19) اليمين القانونية

أدى مجموعة من السادة وكلاء النائب العام وعددهم (69) اليمين القانونية يوم الأربعاء الموافق 27 يوليو 2022 أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء – رئيس محكمة التمييز الأسبق المستشار/ أحمد مساعد العجيل بحضور الدكتور المستشار/ عادل بورسلي نائب رئيس محكمة التمييز، والمستشار/ سعد الصفران النائب العام.

يتقدم

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لكل من

المستشار/ أحمد مساعد عبدالمحسن العجيل

رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

والمستشار/ ضرار علي حسين العسعوسي

النائب العام

والمستشار/ علي امثيب ناصر المطيرات

نائب رئيس محكمة الاستئناف

على ما قدموه خلال مسيرتهم العطرة المليئة
بالإنجازات في السلك القضائي،
وبما اتصفوا به من أخلاق الرجال وصبر العلماء،
حيث كانوا مثالاً للأمانة مخلصين ومتفانين بخدمة
العدالة ووطنهم.
لذا يشرفنا في هذا العدد نشر مقتطفات
من سيرهم الذاتية.

المستشار/أحمد مساعد عبدالمحسن العجيل:

حصل على المؤهل الجامعي في القانون والسياسة والشئون الإسلامية، والشريعة بتاريخ (1955/1/1).

- عُين في النيابة العامة من 1975/8/9 إلى 1975/10/3.
- وكيل نيابة(ج) من 1975/10/4 إلى 1978/7/20.
- وكيل نيابة (ب) من 1978/10/21 إلى 1982/1/24.
- وكيل نيابة (أ) في إدارة مكتب النائب العام من 1982/1/25 إلى 1982/6/29.
- قاضي من الدرجة الثانية في المحكمة الكلية من 1982/6/30 إلى 1984/4/30.
- قاضي من الدرجة الأولى من 1984/5/1 إلى 1986/11/17.
- وكيل المحكمة الكلية من 1986/11/18 إلى 1989/9/30.
- مستشاراً في محكمة الاستئناف من 1989/10/1 إلى 2004/5/30.
- مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من 1994 إلى 2000.
- وكيل محكمة الاستئناف من 2004/6/1 إلى 2005/9/30.
- وكيل محكمة التمييز من 2005/10/1 إلى 2012/9/30.
- رئيس اللجنة الوطنية المشرفة على انتخابات مجلس الأمة عام 2012.
- عضو المجلس الأعلى للقضاء من 2019/10/1 إلى 2020/10/19.
- رئيس محكمة التمييز والمجلس الأعلى للقضاء في عام 2022.

النائب العام / ضرار علي حسين العسعوسي:

- حصل على المؤهل الجامعي في القانون والسياسة والشئون الإسلامية والحقوق والشريعة بتاريخ 1980/1/19.
- عُين وكيل نيابة (ج) إعتباراً من 1980/4/23 إلى 1982/1/24.
- وكيل نيابة (ب) من 1982/1/25 إلى 1984/4/30.
- وكيل نيابة (أ) من 1984/5/1 إلى 1987/10/19.
- رئيس نيابة (ب) من 1987/10/20 إلى 1991/9/30.
- رئيس نيابة (أ) من 1991/10/1 إلى 1994/8/31.
- محامي عام من 1994/9/1 إلى 2005/4/13.
- محامي عام أول من 2005/4/14 إلى 2012/1/3.
- منصب النائب العام من 2012/1/4 إلى 2022/7/7 إلى أن تقدم بإستقالته في أكتوبر 2022).
- شارك في عدد من اللجان، ومنها:
  - تولى رئاسة لجنة النسب وتصحيح الأسماء.
  - لجنة اختيار المتقدمين لشغل وظائف القضاء والنيابة العامة في عام 1986.
  - لجنة دراسة إنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية في عام 1989.
  - لجنة وضع البرامج التدريبية والمناهج العلمية المقترح بتدريسها في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في عام 2001.
  - عضو التفتيش القضائي بالنيابة العامة ما بين 1987 - 2002.
  - رئاسة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ما بين 2002 - 2012.
  - عضو المجلس الأعلى للقضاء ما بين 2012 - 2022.

المستشار/علي امثيب ناصر المطيرات:

- حصل على المؤهل الجامعي في القانون والسياسة والشئون الإسلامية والشريعة والحقوق بتاريخ 1980/5/1.
- عُين وكيل نيابة من 1980/10/15 إلى 1984/4/30.
- قاضي في المحكمة الكلية من 1984/5/1 إلى 1991/9/30.
- وكيل المحكمة الكلية من 1991/10/1 إلى 1994/8/31.
- وكيل محكمة الاستئناف من 1994/9/1 إلى 2017/5/9.
- منصب نائب رئيس محكمة الاستئناف من 2017/5/10 حتى عام 2022.

مشاركة المعهد بالاجتماع الثلاثون لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية

عقد الاجتماع الثلاثون لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية بمدينة بيروت - بجمهورية لبنان الشقيقه، يوم الثلاثاء الموافق 2 أغسطس 2022، وقد حضر الاجتماع نيابة عن المستشار/ هاني الحمدان مدير المعهد المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث عبر الاتصال المرئي «عن بعد»، وتم في الاجتماع مناقشة الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال.

المنتدى الدولي الثالث حول المصالح الفضلى للأسرة والطفل والترابط الاسري العالمي في أبو ظبي

شارك المستشار الدكتور/ حمد الهطلاني – عضو المكتب الفني بالمعهد في المنتدى الدولي الثالث حول المصالح الفضلى للأسرة والطفل والترابط الاسري العالمي في أبو ظبي، وذلك علي ضوء القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني في إمارة أبو ظبي والممارسات الدولية، وذلك يوم الخميس الموافق 13 أكتوبر 2022 عبر تقنية التدريب عن بعد، ويهدف المنتدى الذي نظمته أكاديمية أبو ظبي الى تسليط الضوء على أحكام قانون الاسرة المدنية للأجانب غير المسلمين في أبو ظبي لعام 2021، واللوائح الاجرائية والتنظيمية بشأن الزواج المدني والقواعد والاحكام الجديدة للزواج والحضانة والإعالة والنفقة والطلاق والميراث، والتوفيق والوساطة والتحكيم في مجال قانون الأسرة.

اللقاء التنويري حول (إجراءات العملية الانتخابية لأعضاء السلطة القضائية)

عقد معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 21 سبتمبر 2022 اللقاء التنويري حول إجراءات العملية الانتخابية لأعضاء السلطة القضائية وحاضر فيها المستشار/ عبد الله القصيمي، وشارك فيها العديد من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

مشاركة أعضاء المكتب الفني في الاجتماع الخاص بمنظمة الشبكه الأوروبية العربية

شارك المستشار د/ حمد الهطلاني والمستشار/ عمار شهاب - عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأحد والأثنين، الموافق 24 - 25 يوليو 2022 بالاجتماع الخاص بمنظمة الشبكة الأوروبية العربية - بالمملكة الأردنية الهاشمية، وتطرق الاجتماع أيضاً إلى دور المرأة في القضاء، وأقام المعهد القضائي الأردني حفل تخريج القضاة المتخرجين حديثاً بالمعهد بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار/ محمد الغزو بالمملكة الأردنية الهاشمية.

انطلاق «معرض الكتاب القانوني التاسع» في المدينة الجامعية بالشارقة بمشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تحت رعاية معالي وزير العدل/ عبدالرحمن سلطان بن عواد النعيمي بإمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة افتتح وكيل الوزارة م/ عبدالرحمن محمد الحمادي، معرض الكتاب القانوني التاسع 2022 والذي نظمته إدارة البحوث والدراسات بمقر معهد التدريب القضائي في المدينة الجامعية بالشارقة بمشاركة 26 جهة من داخل الدولة وخارجها من المؤسسات القانونية والجامعات والمكتبات المختصة في القانون.

وقد مثل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفد يضم كل من السيد / فهد القحطاني، نائب مدير المعهد للشؤن الإدارية والمالية، والسيدة/ أمل الخراز، مراقب الدراسات والبحوث والمكتبة.

إحصائية للفترة من يوليو - اكتوبر 2022

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	80	50	30
النيابة العامة	12	277	260	17
إدارة الخبراء	14	357	339	18
معاوني القضاء	11	173	154	19
الجهات الحكومية	4	92	79	13
المجموع	44	979	882	97

إجراءات الخبرة وفقاً للقرار رقم 30 / 2012 وتعديلاته (محاسبة + هندسي)
18 - 22 سبتمبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي / هاني حمد المضحي
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين والمهندسين
شارك فيها 25 متدرب

مستحقات العاملين بالقطاع الأهلي والنفطي
11 - 15 سبتمبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي / سعود عبد الله الدبوس
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

التركات والإجراءات المتبعة بالخبرة
25 - 28 سبتمبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/ إبراهيم عبد اللطيف الخراز
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

أسس التفتيش على أعمال الخبرة والإجراءات المنظمة لها والملاحظات التي قد تشوب أعمال الخبرة
2 - 6 اكتوبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي / فهد أحمد منديل الفيحان
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

التفتيش
11 اكتوبر 2022
حاضر فيها المستشار / محمد يوسف عثمان جعفر
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 25 متدرب

قواعد الإعلان طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته والإعلان الإلكتروني
2 - 4 اكتوبر 2022
حاضر فيها المستشار/ علي مساعد الضبيبي
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
شارك فيها 15 متدرب
الفترة المسائية

الشهود كأحد أدلة الثبوت في التحقيق الجزائي (1)
4 اكتوبر 2022
حاضر فيها المستشار/ سعود يوسف الصانع
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 20 متدرب

أوامر تنفيذ الأحكام الجزائية ضوابط إعدادها وإشكاليات تنفيذها في ظل المنظومة الإلكترونية المستحدثة
3 اكتوبر 2022
حاضر فيها رئيس النيابة/ مشعل إبراهيم الغنام
دورة مخصصة للسادة أعضاء إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية
شارك فيها 16 متدرب

أعمال التكييف
2 - 6 اكتوبر 2022
حاضر فيها المهندس/ عبد الرزاق الضويحي
وزارة الدفاع
دورة مخصصة للسادة الخبراء المهندسين (ميكانيكا)
شارك فيها 20 متدرب

آلية التعاون الدولي القضائي في الدعوى الجزائية
18 أكتوبر 2022
حاضر فيها وكيل النيابة / طلال يوسف الفرج
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 19 متدرب

نظرية الإثبات في التحقيق الجزائي
10 أكتوبر 2022
حاضر فيها المستشار / د. محمد عبد المحسن العويرضي
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 19 متدرب

فن إدارة الضغوطات الإدارية
31 أكتوبر 2022
دورة مخصصة للسادة المستشارين وأعضاء المكتب الفني والوظائف الإشرافية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وأعضاء النيابة العامة
حاضر فيها الدكتور/ محمد النغيمش
شارك فيها 20 متدرب

وزن و قيمة تحريات المباحث في التحقيق الجنائي
13 اكتوبر 2022
حاضر فيها المحامي العام/ محمد راشد علي الدعيج
نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 40 متدرب

قضايا البنوك والتعاملات المصرفية التقليدية والإسلامية
30 اكتوبر 2022 - 3 نوفمبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/ سالم غزاي الرميح
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

تصميم وتركيب أعمال التمديدات الكهربائية
24 - 27 اكتوبر 2022
حاضر فيها الدكتور/ عايض حمد القحطاني
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي
دورة مخصصة للسادة الخبراء المهندسين (كهرباء)
شارك فيها 18 متدرب

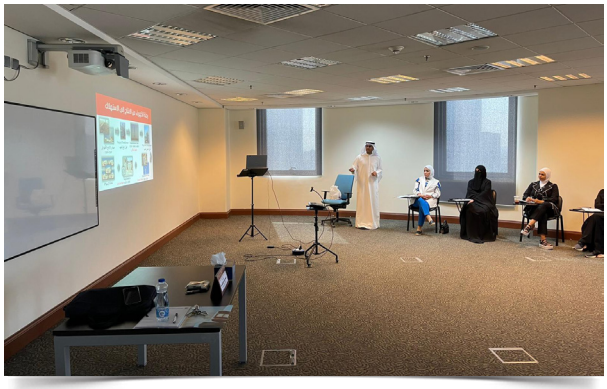

أصول وقواعد التحقيق الجزائي
24 اكتوبر 2022
حاضر فيها رئيس النيابة/
حمود مشاري الشامي
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 15 متدرب

قانون الأحوال الشخصية للمحكومين والموظفين
16 - 17 أكتوبر 2022
حاضر فيها المستشار/
مصطفى نور الدين
دورة مخصصة
لإدارة الاستشارات الأسرية
شارك فيها 17 متدرب

قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية
23 - 24 اكتوبر 2022
حاضر فيها المستشار/
يوسف البحيري
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 30 متدرب

الضرائب والإجراءات المنظمة لها وفقاً للقوانين الكويتية
16 - 20 اكتوبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي /
د. عامر محمد الرطام
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

المطالبات المادية والزمنية في العقود الإنشائية
30 اكتوبر 2022 – 2 نوفمبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء هندسي / حمد مبارك الزوير
دورة مخصصة للسادة خبراء المهندسين (مدني)
شارك فيها 20 متدرب

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (20)
2 - 31 أكتوبر 2022
حاضر فيها وكيلة النيابة / منيرة نبيل الوقيان
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة - جرائم الإعلام
شارك فيها 58 متدرب

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين
الدفعة (20)
2-31 اكتوبر 2022
حاضر فيها وكيل النيابة /
علي عبدالعزيز بوقريص
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة - جرائم عامة
الاعتداء على العرض
شارك فيها 58 متدرب

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين
الدفعة (20)
2-31 اكتوبر 2022
حاضر فيها وكيل النيابة /
مشعل مشاري الدبوس
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 58 متدرب

من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة الدفعة (19)

التنظيم التشريعي لحق الإطلاع على المعلومات طبقاً للقانون رقم 12 لسنة 2020

إعداد الباحثة القانونية - شيخة آل هيد

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات، وأوردت مذكرته الإيضاحية ما نصه أنه «في ضوء الإتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها دولة الكويت، ودخلت حيز التنفيذ، وأصبحت جزءاً من تشريعاتها، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الإقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والإستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق».

وإذ يتكون القانون رقم 12 لسنة 2020 المشار إليه من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة، تولّى المشرع فيها حق الإطلاع على المعلومات بتنظيم تشريعي كامل، وعليه يمكن القول أن البحث يدور في فلك هذا التنظيم التشريعي ببيان ماهية هذا الحق في الإطلاع على المعلومات، والجهات المناط بها تنفيذه، ووسائل حماية المشرع لهذا الحق، وكل ما يتصل بالتنظيم التشريعي، ليكون هذا البحث بمثابة النظام القانوني الذي يحكم التنظيم التشريعي لحق الإطلاع على المعلومات وفق القانون رقم 12 لسنة 2020.

المبحث التمهيدي

السمات العامة لحق الإطلاع على المعلومات

تظهر السمات العامة لحق الإطلاع على المعلومات في تناول أمرين رئيسيين، الأول بيان فلسفة المشرع في تنظيمه لحق الإطلاع على المعلومات، والثاني هو بيان نطاق تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020.

المطلب الأول

فلسفة المشرع الكويتي في تنظيمه لحق الإطلاع على المعلومات

ثبت لدينا من الإطلاع على التشريعات الكويتية أن المشرع الكويتي لم ينظم حق الإطلاع على المعلومات باعتباره حقاً عاماً يشمل كل المسائل سوى في القانون رقم 12 لسنة 2020 محل هذا البحث، حيث كان قبل صدور ذلك القانون يعالج هذا الحق بنصوص متفرقة وردت بقوانين عدة، بحيث يتصل هذا الحق بالمسائل التي كان القانون ينظمها دون سواها.

وهنا يحق لنا أن نتساءل ما السبب الذي دفع المشرع الكويتي إلى إصدار هذا القانون، وتنظيم حق الإطلاع على المعلومات باعتباره حقاً عاماً؟

نرى أن المذكرة الإيضاحية للقانون أجابت على ذلك، حيث أوردت أنه نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الإقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق. وبالتالي فإن المشرع ينظر إلى هذا الحق

باعتبارها أحد الوسائل التي يحارب الفساد بشتى أنواعه من خلالها، ونحن نتفق معه في ذلك، ونضيف بأن هذا الحق من شأنه أن يجعل صاحب القرار يراجع نفسه أكثر من مرة إذا ما أراد أن يتصرف على نحو معين، لأنه يعلم سلفاً أن ما يصدر منه سيكون تحت بصر وبصيرة صاحب الشأن وغيره، ولذلك سيكون حريصاً على أن يكون تصرفه موافق لصحيح القانون والواقع دون تجني على أحد أو هدر لحق أحد.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 2020

أن المقصود بنطاق تطبيق أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 هو بيان الوقائع التي تحكمها القواعد القانونية الواردة في هذا القانون. ولما كان هذا القانون يتصل بالمعلومات التي حوزة الجهات على نحو ما قررته المادة الثانية من القانون، فإن المادة الأولى منه عرفت المقصود بالجهات إذ نصت على أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها: - الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابةً عن هذه الجهات». وعليه يمكن القول أن أحكام هذا القانون تسري على الجهات الآتية:

1- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

2- كافة الأشخاص الإعتبارية العامة خلاف ما تقدم، ويقصد بها الهيئات والمؤسسات العامة التي تخضع لقواعد القانون العام، لكونها تضطلع بتحقيق أغراض ذات نفع عام، وتتمتع بقدر من السلطة والسيادة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الذي أنشئ بالقانون رقم (35) لسنة 1961، وبنك التسليف والإدخار الذي أنشئ بالقانون رقم (30) لسنة 1965.

3- الشركات الكويتية التي تساهم فيها أي من الجهات المتقدم بيانها بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها، وعليه يجب أن تكون الشركة كويتية أي أنها تؤسس في دولة الكويت، وأن تكون المساهمة في رأسمالها من إحدى الجهات المشار إليها عاليه بنسبة تزيد على 50%.

4- الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابةً عن الجهات المشار إليه عاليه، فقد يحدث عملاً أن تعهد وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو أي شخص اعتباري عام أو شركة تساهم فيها تلك الجهات بنسبة تزيد على 50% من رأسمالها إلى إحدى الشركات والمؤسسات الخاصة في أن تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابةً عنها، ففي هذه الحالة فإن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون تسري على تلك الشركة أو المؤسسة الخاصة بغض النظر عن نسبة مساهمة تلك الجهات فيها، وتعليل ذلك هو أن المعيار في ذلك هو مدى احتفاظها بمستندات أو معلومات نيابة عن تلك الجهات من عدمه، وليس نسبة المساهمة فيها التي تحكمها الحالة المبينة في البند السابق.

وعليه يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون النيابة العامة، والقضاء، والإدارة العامة للتحقيقات فيما يتولونه من شئون الدعاوى الجزائية وغير الجزائية، وكافة الشركات الكويتية التي لا تساهم فيها أي من الجهات المتقدم بيانها بنسبة تزيد على 50%. ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب بإخراج تلك الشركات من نطاق أحكام هذا القانون، وآية ذلك أن إخراجها لا مبرر له، كما أن الشركات التي تساهم فيها أي من تلك الجهات بنسبة لا تقل عن 25% تعتبر أموالها من الأموال العامة وفق ما قرره المشرع في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993 وتعديلاته، وبالتالي إذا كان المشرع – وعلى النحو الذي أفصح عنه بمذكرته الإيضاحية – يهدف من تقرير حق الإطلاع على المعلومات إلى مكافحة الفساد، **وبالتالي كان من الأجدر والأولى إعمالاً لغايته تلك أن يمتد نطاق تطبيق هذا القانون إلى الشركات التي تساهم فيها أي من تلك الجهات بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها حتى تكون التشريعات على نسق واحد تحقيقاً لغاية واحدة .**

المبحث الأول

الشروط المفترضة لحق الإطلاع على المعلومات

وتظهر الشروط المفترضة لحق الإطلاع على المعلومات من خلال بيان ما هي المعلومات التي يحق للشخص الإطلاع عليها؟ وما هي الآلية التي بموجبها يمكن للشخص أن يطلع على تلك المعلومات؟

المطلب الأول

ماهية المعلومات محل حق الإطلاع

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 12 لسنة 2020 المعلومة بقولها «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها: - المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل». وقررت المادة الثانية من القانون المشار إليه أنه يحق لكل شخص الإطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الإطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به. **وبطبيعة الحال، لاشك أن هناك نوع من المعلومات يحق للشخص الإطلاع عليها، ونوع آخر لا يحق له ذلك، وعليه سنتناول ذلك تباعاً في البندين الآتيين:**

أولاً: المعلومات التي يحق للشخص الإطلاع عليها:

أوجبت المادة الرابعة من القانون رقم 12 لسنة 2020 على كل جهة من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنظم وتصنف وتفهرس المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وأن تصنف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون. وعليه فإن مسئولية تحديد ماهية المعلومات التي يحق للشخص الإطلاع عليها يرجع ابتداءً إلى الجهة المعنية التي تحوز على المعلومة .

كما أوجبت المادة الخامسة من ذات القانون على كافة الجهات أن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

2- الهيكل التنظيمي والإختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.

3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم .

4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.

5- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآراءهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم .

6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.

7- الخدمات وحقوق الإنتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الإستفادة منها .

8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الإختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.

9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

10- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها، ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى

ذلك، وعليه فإن المعلومات التي يحق للشخص الإطلاع عليها لا حصر لها، ويمكن القول أنها تشمل تلك المعلومات التي أوردتها المادة الخامسة من القانون المشار إليه، ونستطيع أن نقول بأن المعلومات التي يحق للشخص الإطلاع عليها هي كل معلومة لم يحظر القانون الإطلاع عليها، وهي التي سنتناولها في البند ثانياً على النحو الآتي بيانه .

ثانياً: المعلومات التي لا يحق للشخص الإطلاع عليها:

نظمت المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2020 المعلومات التي يحظر على الجهة الكشف عنها في الحالات الآتية:

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.

4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.

6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة للعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.

8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.

9- إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

وعليه يتضح أن المشرع أورد العديد من الحالات التي حظر فيها الكشف عن المعلومة، لاعتبارات تتصل إما بالسرية، أو الحفاظ على المصالح العامة أو الخاصة أو كلاهما، وفي جميع الأحوال فإن الجهة المعنية هي المناطة بتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً لا يجوز الكشف عنه، وعليها أن تضع في اعتبارها الحالات التي أوردها المشرع في المادة (12) المشار إليها.

ونرى أن هذه الحالات وردت على سبيل الحصر، فلا محل للاجتهاد، والقياس عليها، وسندنا في ذلك أن المشرّع عندما نصّ في المادة الخامسة من القانون رقم 12 لسنة 2020 على المعلومات المتاح الكشف عنها أورد في ختامها «وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها» في حين أنه لم يورد مثل ذلك في المادة (12) التي أوردت الحالات المحظور كشف المعلومات إذا ما تحققت، وهو الأمر الذي يؤكد أن المشرّع أوردها على سبيل الحصر لا المثال. ويتعزز ذلك أيضاً في أن هذا التفسير يتسق مع الأصل العام وهو حق الإطلاع على كافة المعلومات ما لم يحظر القانون الكشف عنها، وهو الاستثناء الذي يتعين ألا يجور على الأصل إلا بنص، وخلا النص من حالات أخرى خلاف تلك الحالات بما تكون معه تلك الحالات وردت على سبيل الحصر.

المطلب الثاني

وسائل الحصول على ذلك الحق

لم يشأ المشرع أن يترك حق الإطلاع على المعلومات دون ضوابط منظمة له تضمن تطبيقه على أرض الواقع خير تطبيق، ولذلك رسم آلية محددة للحصول على هذا الحق يتمثل في ضرورة أن يتقدم الشخص بطلب معين، وأن ينظر هذا الطلب موظف مختص لذلك.

أولاً: الطلب الذي يتقدم به الشخص من أجل الحصول على حق الإطلاع:

قررت المادة (6) من القانون رقم 12 لسنة 2020 أنه يشترط أن يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وأصدر وزير العدل بتاريخ 2021/1/27 القرار الوزاري رقم (62) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات، وجاء في المادة الأولى منه أنه «في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها: الطلب: كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض».

وحددت المادة الثانية منه الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها بهذا الطلب، إذ نصت على أن «لكل شخص أن يتقدم كتابةً أو الكترونياً إلى الجهة بطلب متضمناً الآتي:

1) بيانات الشخص.

2) تاريخ تقديم الطلب.

3) الجهة المقدم إليها الطلب.

4) المعلومات المطلوب الإطلاع عليها أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب، ووجه المصلحة في ذلك.

5) المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به.

6) تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

7) بريد الشخص الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.

8) توقيع الشخص كتابة، أو توقيعه المحمي الكترونياً».

ثانياً: الموظف المختص للنظر في هذا الطلب وفحصه:

أوجبت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (12) لسنة 2020 على الجهات الخاضعة لأحكام القانون أن تعيّن موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.

كما أوجبت المادتين السابعة والثامنة من القانون المشار إليه على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها، كما يجب عليه – بعد العرض على رئيس الجهة الخاضعة للقانون أو من يفوضه – الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك، على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

وأكدت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 62 لسنة 2021 على الضوابط التي أوردتها المادتين السابعة والثامنة على النحو المتقدم بيانه.

ثالثاً: التطبيقات العملية لحق الإطلاع على المعلومات:

قمنا بالدخول على الموقع الإلكتروني لبنك الكويت المركزي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وتبين أنه استجاب لمتطلبات هذا القانون، حيث وضع خانة مخصصة لقانون حق

الإطلاع على المعلومات، وبالضغط عليها يكون هناك خانة مخصصة لنموذج طلب المعلومات/ الوثائق.

– بوابة الإطلاع على المعلومات، وتتضمن دليل الإرشادات الخاص بطلب الإطلاع على المعلومات، حيث ورد فيه أنه (يمكن طلب الإطلاع على المعلومات العامة القابلة للكشف في بنك الكويت المركزي على النحو التالي:

- تعبئة النموذج الإلكتروني المخصص لذلك والمنشور في موقع بنك الكويت المركزي الإلكتروني.

- سيتم إرسال رد عبر البريد الإلكتروني يتضمن رقم الطلب، تاريخ التقديم، نوع المعلومة، والمدة اللازمة للرد عليها.

- في حال طلب معلومة واحدة فقط، سيتم الرد إما بقبول طلب الإطلاع أو رفضه خلال عشرة أيام عبر البريد الإلكتروني. أما في حال طلب أكثر من معلومة فسوف يستغرق الرد سواء بالقبول أو الرفض أكثر من عشرة أيام، وذلك بناءً على كمية المعلومات المطلوبة.

- في حال قبول الطلب، سُيحدد موعد للاطلاع على المعلومات عبر منصة «متى» لزيارة القاعة المصرفية (https://meta.e.gov.kw)

- يتوجب على المتقدمين بطلب الإطلاع اصطحاب الطلب المرسل إليهم.

- الإطلاع على المعلومات فقط دون الحصول عليها يتم داخل القاعة المصرفية في مبنى بنك الكويت المركزي الرئيسي (بوابة 3) دون إمكانية أخذ صورة من المعلومات التي يتم الإطلاع عليها.

- للحصول على نسخة من المعلومات التي تم الإطلاع عليها يجب سداد رسوم محددة بخمسة دنانير (5 د.ك) عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة، ويضاف نصف دينار (500 فلس) عن كل ورقة زائدة عن ذلك، بحسب ما تم تحديده باللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات.

ويظهر من الإطلاع على الموقع الإلكتروني وجود خانة مخصصة لتقديم الطلب إلكترونياً، وخانة مخصصة للتظلم، وخانة أخرى مخصصة للبحث عن طلب سابق.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة حق الإطلاع على المعلومات

سيتناول هذا المبحث الآثار المترتبة على ممارسة حق الإطلاع على المعلومات، فما هي الآثار التي قد تترتب على طلب الحصول على المعلومات و ايضا التجريم والعقاب الذي نظمه المشرع في القانون المشار إليه.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على طلب الحصول على المعلومات محل الحق

سبق وأن تناولنا بأنه يشترط أن يقوم الشخص بتقديم طلب إلى الجهة وفق النموذج المعد لذلك حتى يطلع على المعلومات أو يتحصل على الوثائق بعد أن يتحقق الموظف المختص من أن ذلك الطلب قد استوفى مقوماته الموضوعية والشكلية، وعليه يمكن القول أن الآثار المترتبة على طلب الحصول على المعلومات محل الحق لا تخرج عن فرضيتين، الأولى هي أن يكون الطلب قد استوفى مقوماته، وبالتالي وجب الموافقة عليه، والثانية ألا يكون الطلب قد استوفى مقوماته ويضحى مآله الرفض.

أولاً: الآثار المترتبة حال الموافقة على الطلب:

أوجبت المادة التاسعة من القانون رقم (12) لسنة 2020 على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكّن الشخص من الإطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

واستكملت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 62 لسنة 2021 أحكام تلك الآثار، حيث أعطت للشخص عند قبول طلبه حق الإطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد

رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة، ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

ثانياً: الآثار المترتبة حال رفض الطلب:

قررت المادة العاشرة من القانون رقم (12) لسنة 2020 أنه إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً، وإلا تم رفضه.

وأوجبت المادة (11) من القانون المشار إليه على الموظف المختص إخطار مقدم الطلب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

وأجازت المادة (13) من القانون المشار إليه في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة، وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

ونظمت المواد من الخامسة حتى الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 62 لسنة 2021 تفصيل إجراءات التظلم والبت فيه.

ويثور التساؤل حول المحكمة المختصة بنظر النزاع المتصل برفض الطلب فقد يلجأ مقدم الطلب الذي قوبل طلبه بالرفض إلى رفع دعوى قضائية على الجهة لتمكينه من حق الإطلاع على المعلومات التي أرادها، والحصول على صورة من الوثائق المتصلة بها، ونرى أن الأمر يختلف بحسب الجهة التي رفضت التظلم، فإن كانت الجهة هي من الجهات العامة أي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي شخص اعتباري عام هنا تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية عملاً بما نصت عليه المادة الأولى البند خامساً من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على اعتبار أن الرفض هو في حقيقته قرار إداري سلبي.

أما إذا كانت الجهة بخلاف ما تقدم أي كانت شركة خاصة فإن الدوائر المدنية والتجارية العادية بالمحكمة الكلية هي التي تختص بنظره بغض النظر عن مساهمة الدولة في تلك الشركة بفرض مساهمتها.

المطلب الثاني

التجريم والعقاب الوارد في القانون رقم (12) لسنة 2020

يحمل الفصل السادس من القانون رقم (12) لسنة 2020 اسم (العقوبات) حيث نظمها المشرع في المادتين 14، 15 منه حيث تناول في المادة 14 من القانون الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون، وفي المادة 15 منه تناول جهة التحقيق المختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وسنتناول ذلك تباعاً في البنود الآتية:

أولاً: جهة التحقيق المختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

الأصل العام وفق ما نصت عليه المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام.

وبإنزال ذلك على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2020 التي قررت أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.... وهو ما مفاده أن الجرائم تدخل في عداد الجنح، ويفترض عملاً بما تقدم بيانه أن تختص بالتحقيق والتصرف والادعاء فيها وزارة الداخلية ممثلة في الإدارة العامة للتحقيقات، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، ونص في المادة (15) من القانون المشار إليه على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق

والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يكون معه الاختصاص ينعقد فيها إلى النيابة العامة.

ثانياً: جريمة الإمتناع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب:

حيث نصت المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2020 على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني».

وعليه فإن هذه الجريمة تفترض في شخص الجاني أن يكون هو الموظف المختص بتقديم المعلومة لمقدم الطلب، أي أن يكون هو الموظف المختص أو أكثر الذي عينته الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات وفق ما قررته المادة الثالثة من القانون، وعلى النحو الذي سبق بيانه في المبحث الأول من هذا البحث، وتثور الإشكالية في أن المادة الثامنة من القانون قررت أن الموظف المختص سوف يعرض الأمر على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك للرد على مقدم طلب سواء بالإيجاب أو الرفض، وهو الأمر الذي قد تكون معه المسئولية مشتركة بين الموظف المختص ورئيس الجهة أو المفوض في ذلك.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الامتناع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني، وهذا يفترض أن تكون المعلومة من المعلومات غير المحظور تقديمها إلى مقدم الطلب، ولم يكن ثمة سبب مقبول للموظف المختص في أن يمتنع عن تقديمها، هنا تقوم الجريمة.

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في أن تتجه إرادة الموظف المختص إلى الامتناع عن تقديم هذه المعلومة، مع علمه بأن امتناعه بغير مسوغ قانوني، فهذه الجريمة جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها، وهو الذي يتحدد بحسب كل جريمة على حدة وفقاً للعناصر الداخلة في تكوينها كواقعة مادية.

ثالثاً: جريمة إعطاء معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب:

حيث نصت المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2020 على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

2- كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب».

وعليه فإن هذه الجريمة تفترض في شخص الجاني أن يكون هو الموظف المختص بتقديم المعلومة لمقدم الطلب، على النحو الذي أوردناه في البند ثانياً تفصيلاً، ونحيل إليه منعاً لسرد مكرر.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إعطاء معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، أي أن تكون المعلومة التي قام الموظف المختص بإعطائها لمقدم الطلب لا تتفق مع ما هو ثابت في السجلات الآلية أو الورقية، وهنا قد تثور جريمة التزوير في المحرر الرسمي أو العرفي إذا أثبت في الوثائق خلاف الحقيقة.

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في أن تتجه إرادة الموظف المختص إلى إعطاء معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب، مع علمه بأن هذه المعلومة غير صحيحة، فهذه الجريمة جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام على النحو الذي أوردناه في البند ثانياً تفصيلاً، ونحيل إليه منعاً لسرد مكرر.

رابعاً: جريمة إتلاف الوثائق والمستندات الخاصة بالمعلومات:

حيث نصت المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2020 على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

3- من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات».

فلا تفترض هذه الجريمة في شخص الجاني أن يكون هو الموظف المختص بتقديم المعلومة، على خلاف ما تقدم بيانه، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إتلاف الوثائق والمستندات الخاصة بالمعلومات، سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً، وهنا قد ترتبط هذه الجريمة بجرائم الاتلاف العمدي المنصوص عليها في قانون الجزاء، أو قانون تقنية المعلومات متى ما كانت المعلومات في موقع إلكتروني أو نظام آلي، ويتحقق الاتلاف بأي وسيلة كانت ما دام أنه من شأنه أن يجعل الحصول على المعلومة غير كافي أو أقل قيمة سواء كان ذلك بحذف عبارات أو أرقام أو كلمات أو جمل أو توقيعات أو أختام.

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في أن تتجه إرادة الجاني إلى اتلاف الوثائق والمستندات الخاصة بالمعلومات، مع علمه بأن الاتلاف بغير حق، أي دون سبب قانوني، فهذه الجريمة جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام على النحو الذي أوردناه في البند ثانياً تفصيلاً، ونحيل إليه منعاً لسرد مكرر.

خامساً: جريمة الإخلال بسرية المعلومات:

حيث نصت المادة (14) من القانون رقم (12) لسنة 2020 على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر».

فلا تفترض هذه الجريمة في شخص الجاني أن يكون هو الموظف المختص بتقديم المعلومة، على خلاف ما تقدم بيانه، إنما تفترض أن تكون المعلومات محل هذه الجريمة من المعلومات المحظور على الجهة الكشف عنها، وهي التي وردت في المادة (12) من القانون المشار إليه، فهذه المعلومات لها من السرية التي لا يجوز معه الكشف عنها، أو المعلومات المحظور الكشف عنها بموجب قوانين أخرى خلاف القانون المشار إليه.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الإخلال بسرية تلك المعلومات، بأي وسيلة من الوسائل التي يتحقق معها الكشف عن المعلومة، سواء من خلال افشاءها، أو تلاوتها أمام العلن، أو أخذ صورة ضوئية من المستند الثابتة به تلك المعلومات، ونشرها على العامة، أو الوصول إلى المعلومة بطريق غير قانوني، والإطلاع عليها، وهنا قد ترتبط هذه الجريمة بجرائم الافشاء عن الأسرار المنصوص عليها في قانون الجزاء وغيره من القوانين الخاصة، كقانون هيئة أسواق المال.

ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في أن تتجه إرادة الجاني إلى الإخلال بسرية تلك المعلومات، مع علمه بأن تلك المعلومات ينبغي أن تظل سرية، فهذه الجريمة جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام على النحو الذي أوردناه في البند ثانياً تفصيلاً، ونحيل إليه منعاً لسرد مكرر.

المبحث الثالث

الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها القانون رقم 12 لسنة 2020

ومما لاشك فيه أنه من شأن تطبيق القانون رقم 12 لسنة 2020 أن يثير إشكاليات قانونية وعملية أهمها الارتباط بين الجرائم الواردة فيه وغيره من القوانين، و أيضاً عما إذا كان ثمة وسائل معينة لإثبات هذه الجرائم التي نظمها المشرع في القانون رقم 12 لسنة 2020 من عدمه.

المطلب الأول

الارتباط بين الجرائم الواردة في القانون رقم 12 لسنة 2020 وغيره من القوانين

نعالج في هذا المطلب بيان الجرائم الواردة في القوانين الأخرى، والتي قد ترتبط بالجرائم التي نظمها المشرع في هذا القانون، فضلاً عن بيان مآل هذا الارتباط وحكمه، وما إذا كان ثمة جديد يختلف عن القواعد العامة من عدمه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: بيان الجرائم الواردة في القوانين الأخرى، والتي قد ترتبط بالجرائم التي نظمها المشرع في القانون رقم 12 لسنة 2020:

من المتصور أن ترتبط جريمة قيام الموظف

المختص بإعطاء معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب المؤثمة بالمادة 2/14 من القانون رقم 12 لسنة 2020 بجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية بطبيعة الأحوال، متى ما كانت هذه المعلومة غير الصحيحة قد أفرغت في محرر رسمي أو عرفي وفقاً لنص المادة (257) من قانون الجزاء، والمعاقب عليه بموجب المادة (258) من قانون الجزاء والمادة (259) من ذات القانون.

ومن المتصور أن ترتبط جريمة اتلاف الوثائق والمستندات الخاصة بالمعلومات المؤثمة بالمادة 3/14 من القانون رقم 12 لسنة 2020 بجريمة الاتلاف العمدي المنصوص عليها في المادة (249) من قانون الجزاء، ومن المتصور أن ترتبط أيضاً بجريمة الدخول غير المشروع إلى نظام إلكتروني واتلاف البيانات والمعلومات المثبتة فيه المؤثمة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومن المتصور أن ترتبط جريمة الإخلال بسرية المعلومات المؤثمة بالمادة 4/14 من القانون رقم 12 لسنة 2020 بجريمة افشاء الموظف العام للمعلومات السرية المؤثمة بالمادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، ومن المتصور أن ترتبط أيضاً بجريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالمريض المؤثمة بالمادة 70 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

ثانياً: بيان مآل ذلك الارتباط، وحكمه:

بالنظر إلى نصوص القانون رقم 12 لسنة 2020 والتنظيم التشريعي الوارد فيه بشأن حق الإطلاع على المعلومات لم نجد تنظيماً خاصاً للارتباط بين الجرائم، الأمر الذي تكون معه القواعد العامة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هي واجبة الاتباع، حيث نظم المشرع الكويتي في المادة 84 من قانون الجزاء، والمواد 184، 185، 186 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مآل الإرتباط بين الجرائم وأحكامه.

المطلب الثاني

وسائل إثبات الجرائم الواردة في القانون رقم 12 لسنة 2020

لم ينظم المشرع في القانون رقم 12 لسنة 2020 وسائل معينة لإثبات الجرائم الواردة فيه، تاركاً الأمر للقواعد العامة في الإثبات، وهو الأمر الذي نرى معه إسقاط تلك القواعد على نصوص التجريم الواردة فيه لبيان الأدلة التي من المتصور أن تكون مطروحة أثناء تحقيق الوقائع التي تثير شبهة الجرائم الواردة في قانون حق الإطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020 وذلك على النحو الآتي:

أولاً: في شأن القاعدة العامة لإثبات الجرائم الواردة في قانون حق الإطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020:

تتلخص في أنه يجوز الاعتماد على أي دليل من الأدلة في إثبات تلك الجرائم ما دام أن التحصل عليها كان بطريق مشروع، سواء كانت شهادة الشهود أو أقوال المتهمين أو تقارير الخبراء أو المراسلات والكتب الخاصة بهذا الشأن، فلم يقيد المشرع الإثبات في تلك الجرائم بثمة قيد أو شرط.

ثانياً: في شأن الأدلة المتصور شيوعها في إثبات الجرائم الواردة في قانون حق الإطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020:

لقد كشف الواقع العملي عن قيام أغلب الجهات الحكومية والخاصة بالأخذ بنظام التحول الرقمي، وميكنة البيانات والمعلومات بدلاً عن الاحتفاظ الارشيفي اليدوي، ولذلك لا نجد هيئة أو مؤسسة أو وزارة أو شركة تخلو من قطاع أو إدارة تكنولوجيا المعلومات، وهي الإدارة التي تستطيع أن تكشف عن وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون حق الإطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020 من عدمه، وبالتالي فإن التقرير الذي تعده هذه الإدارة، وشهادة الموظف المختص فيها بالتحقيق هي دليل أساسي وشائع في هذا النوع من الجرائم، كما أن شهادة المجني عليه سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري

من خلال ممثله القانوني تعتبر دليل أساسي وشائع في هذا النوع من الجرائم لاسيما إذا كانت الجريمة هي الإتلاف أو الاخلال بالسرية أو إعطاء معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب أو الامتناع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب دون مسوغ. كما أن تحريات إدارة الجرائم الالكترونية تعزز وتكمل تلك الأدلة وتساندها ويمكن اعتبارها قرينة أو دليل بحسب الأحوال، فهي تعتبر قرينة إذا كان مصدرها سري لا يمكن الوقوف على ماهيته، وتعتبر دليل إذا كان مصدرها معلوم، كأن يكون مصدرها اعتراف المتهم أمام الضابط مجري التحريات، أو أقوال شاهد أمامه، وتعذر سؤاله بتحقيقات النيابة العامة لسفر الشاهد مثلاً، ففي هذه الحالة تعتبر التحريات دليلاً قائماً بذاته.

الخاتمة

خلاصة البحث:

كان التنظيم التشريعي لحق الإطلاع على المعلومات طبقاً للقانون رقم (12) لسنة 2020 موضوع بحثنا الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، ويسبقها مبحث تمهيدي، بحيث تناولنا في المبحث التمهيدي السمات العامة لحق الإطلاع على المعلومات من خلال بيان فلسفة المشرع الكويتي في تنظيمه لهذا الحق، ونطاق تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وفي المبحث الأول تناولنا الشروط المفترضة لحق الإطلاع على المعلومات من خلال بيان ماهية المعلومات محل حق الإطلاع ووسائل الحصول على هذا الحق، وفي المبحث الثاني تناولنا الآثار المترتبة على ممارسة حق الإطلاع على المعلومات من خلال بيان الآثار المترتبة على طلب الحصول على المعلومات محل الحق، والتجريم والعقاب الوارد في القانون، وفي المبحث الثالث تناولنا الإشكاليات القانونية والعملية التي يثيرها القانون رقم 12 لسنة 2020 من خلال بيان الإرتباط بين الجرائم الواردة فيه وغيره من القوانين ووسائل إثبات الجرائم الواردة فيه.

نتائج البحث:

حيث نخلص من عرضنا للتنظيم التشريعي لحق الإطلاع على المعلومات طبقاً للقانون رقم (12) لسنة 2020 إلى مجموعة من النتائج نحددها على النحو الآتي:

1- المشرع الكويتي لم ينظم حق الإطلاع على المعلومات باعتباره حقاً عاماً يشمل كل المسائل سوى في القانون رقم 12 لسنة 2020 محل هذا البحث، حيث كان قبل صدور ذلك القانون يعالج هذا الحق بنصوص متفرقة وردت بقوانين عدة كالقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، وقانون السجل التجاري رقم 18 لسنة 2018.

2- إن الذي دفع المشرع لإصدار القانون رقم 12 لسنة 2020 وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية صراحة أنه نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الإطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساءً لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والإستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق. وبالتالي فإن المشرع ينظر إلى هذا الحق باعتبارها أحد الوسائل التي يحارب الفساد بشتى أنواعه من خلالها.

3- إن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 يسري على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابةً عن هذه الجهات، ولذلك يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون النيابة العامة، والقضاء، والإدارة العامة للتحقيقات فيما يتولونه من شئون الدعاوى الجزائية وغير الجزائية، وكافة الشركات الكويتية التي لا تساهم فيها أي من الجهات المتقدم بيانها بنسبة تزيد على 50%.

4- إن المقصود بالمعلومات محل حق الإطلاع بموجب أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 هي البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة

أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل، ويشترط أن تكون هذه المعلومة تمس حقوق الشخص أو تتعلق به، أي ينبغي أن تكون له مصلحة في الإطلاع عليها.

5- الأصل في المعلومات هو جواز الإطلاع عليها والكشف عنها ما لم يحظر القانون أو التعليمات أو القرارات الكشف عنها، وقد نظم القانون رقم 12 لسنة 2020 طائفة من المعلومات التي يجوز الإطلاع عليها، ونص على أحقية الجهة بتحديد معلومات أخرى للكشف عنها، واستثنى القانون المشار إليه طائفة أخرى من المعلومات، بحيث حظر الإطلاع عليها، ويعتبر هذا الحظر استثناء من الأصل العام فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

6- اشترط المشرع للاطلاع على المعلومات أن يتقدم الشخص بطلب للاطلاع على المعلومات والحصول على الوثائق التي يريدها وفق النماذج المعدة لذلك لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وأي طلب يرد على خلاف تلك النماذج لا يكون له أثر وهو والعدم سواء بسواء .

7- أسبغ المشرع تجريماً على بعض الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 حيث جرم الامتناع دون مسوغ عن تقديم المعلومة، كما جرم تعمد تقديم المعلومة غير الصحيحة لمقدم الطلب، كما جرم اتلاف المعلومات والمستندات، كما جرم الاخلال بسرية المعلومات والمستندات من خلال إفشاءها.

8- تدخل الجرائم الواردة في القانون رقم 12 لسنة 2020 في عداد الجنح، وجميعها جرائم عمدية يكفي توافر القصد الجنائي العام فيها لقيامها، وبعضها يشترط صفة خاصة في شخص الجاني بأن يكون هو الموظف المختص المعين لبحث طلبات الإطلاع على المعلومات.

9- أسند المشرع الاختصاص إلى النيابة العامة دون غيرها في التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم رغم أنها تدخل في عداد الجنح استثناءً من الأصل العام.

التوصيات:

حيث نخلص من عرضنا للتنظيم التشريعي لحق الإطلاع على المعلومات طبقاً للقانون رقم (12) لسنة 2020 فضلاً عما انتهينا إليه من نتائج إلى التوصيات الآتية:

1- إن إخراج المشرع كافة الشركات الكويتية التي لا تساهم فيها أي من الجهات المتقدم بيانها بنسبة تزيد على 50% من نطاق أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 لا مبرر له، على اعتبار أن الشركات التي تساهم فيها أي من تلك الجهات بنسبة لا تقل عن 25% تعتبر أموالها من الأموال العامة وفق ما قرره المشرع في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993 وتعديلاته وبالتالي إذا كان المشرع – وعلى النحو الذي أفصح عنه بمذكرته الايضاحية – يهدف من تقرير حق الإطلاع على المعلومات إلى مكافحة الفساد، وبالتالي كان من الأجدر والأولى إعمالاً لغايته تلك أن يمتد نطاق تطبيق هذا القانون إلى الشركات التي تساهم فيها أي من تلك الجهات بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها حتى تكون التشريعات على نسق واحد تحقيقاً لغاية واحدة لذلك نقترح على ذوي الشأن تعديل تعريف الجهة/ الجهات الواردة في المادة الأولى من القانون حتى تشمل الشركات التي تساهم فيها أي من تلك الجهات بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها، ليكون النص بعد التعديل على النحو الآتي:

«الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 25% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابةً عن هذه الجهات».

2-يتعين على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 اختيار الموظفين الأكفاء للنظر في طلبات الحصول على المعلومات والإطلاع عليها، وأن تكون مؤهلاتهم عالية، ولهم خبرات عملية طويلة في هذا المجال، والحرص على البت في تلك الطلبات بأسرع وقت نظراً لحاجة مقدمي الطلب لهذه المعلومات، والمدة التي وضعها المشرع للرد كبيرة جداً، ونقترح تعديلها لتكون خلال مدة خمسة عشر يوم مع جواز تمديدها لمدة مماثلة واحدة بعد موافقة رئيس الجهة دون غيره.

المسئولية الجزائية لمن يعيد النشر بمواقع التواصل الإجتماعي

بقلم : القاضي د. محمد البصمان
عضو المكتب الفني
بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

فرضت طبيعة وسائل التواصل الإجتماعي: كتطبيقي: تويتر وإنستغرام، تساؤلات عديدة بشأن بعض الأفعال التي يقوم بها مستخدمو تلك الوسائل، كالضغط على رمز التفضيل (LIKE)، أو رمز إعادة التغريد أو النشر (RETWEET)، فهل يشكل ضغط المستخدم على رمز التفضيل، أو إعادة التغريد من خلال حسابه على تلك التطبيقات فعلاً مادياً، ووسيلة من وسائل التعبير؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك، وللإجابة على ذلك يتعين بيان بعض من التفصيل على النحو الآتي:

تتيح بعض برامج التواصل الإجتماعي خيارات عديدة لمستخدميها ينشرون من خلالها ما يشاؤون على صفحاتهم وحساباتهم، أو مشاركة الآخرين فيما ينشر على الحسابات الشخصية، كما تتيح تلك التطبيقات بإختلاف أنواعها خيار إعادة النشر، أو الضغط على زر التفضيل.

في برنامج تويتر مثلاً يستطيع كل من يملك حساباً القيام بنشر تغريدة، قد تحتوي على صور، أو ملفات، أو مقاطع فيديو، أو روابط، أو نصوص. فإن انطوت التغريدة على ما يعد جريمة من جرائم وسائل التواصل الإجتماعي تقوم المسئولية الجزائية بحق ناشرها بلا ريب، ولكن قد يقوم شخص آخر – غير الناشر – بضغط زر إعادة التغريدة، أو التفصيل، فيعيد نشرها مرة أخرى لدى متابعيه، فما مسئولية الأخير؟

الرأي الأول: يرى أن إعادة النشر في وسائل التواصل الإجتماعي لا يلزم بالضرورة أن يكون فاعله موافقاً على مضمون الرسالة المنشورة، وقد ينشرها ليبين لمتابعيه استنكاره من هذه التغريدة، وفي هذه الحالة فالجريمة لا تقع لإفتقارها للقصد الجنائي.

الرأي الثاني: فرق بين إذا ما كان القانون ينص على حظر إعادة النشر صراحةً مع عدمه، ويرى أن الفاعل في إعادة النشر أو التغريدة إما أن يكون فاعلاً أصلياً، في حالة النص صراحة على حظر إعادة النشر، أو أن يكون شريكاً في حالة عدم النص، ويتعين وفقاً لهذا الرأي تحديد عناصر الركن المادي للجريمة، وبيان تقسيمها من حيث الركن المادي، وعليه فإن: «إعادة نشر المحتوى المُجرَّم جريمة، فإن نص المشرع صراحة على تجريم إعادة النشر، يعد معيد النشر حينها فاعلاً أصلياً، أما في حال لم ينص المشرع صراحة على تجريم إعادة النشر، فإننا بصَدَد المشاركة الإجرامية بالتسبب عن طريق المساعدة الإجرامية بحسب الأحوال.

وفي رأيي أن الضغط على زرّ إعادة التغريد (RETWEET)، أو التفضيل (LIKE)، هو في حقيقته واقعة نشر جديد، ويُسأل فاعله باعتباره فاعلاً أصلياً، فوفقا لنص المادة (47) من قانون الجزاء، يتضح أن الفاعل في الجريمة قد يكون فاعلاً أصلياً، أو فاعلاً بالمساعدة في أثناء ارتكاب الجريمة، أو فاعلاً معنوياً، سواء نص القانون صراحة على حظر إعادة النشر، أم لم ينص، فإن كانت التغريدة تتضمن ما يخالف أحكام القانون يسأل عنها من أعاد نشرها بإعتباره فاعلاً أصلياً، إذ إنه في حقيقة الواقع نشرَ الفاعلُ المُحتوى المُجرَّم لدى مُتابعيه، فلو افترضنا أن التغريدة الأصلية أنطوت على صورة تخدش الآداب العامة، فأعاد – الجاني – نشر تلك الصورة ، فإنه يسأل عن تلك الجريمة بإعتباره ناشراً لصورة تخدش الآداب العامة، وعليه تستقل واقعة إعادة النشر، أو التغريد عن واقعة النشر، أو التغريد الأولى، مع الإشارة إلى أنه يمكن مساءلة مَنْ يعيد النشر دون مساءلة الفاعل الأول.

وفي حكم حديث لمحكمة التمييز قررت أن: نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في القانون كالنشر الجديد سواءً بسواء، ولا يُقيل من أحد الإفلات من المسؤولية الجزائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن جهة أخرى إذ الواجب

يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون.

وقريب مما يؤيد وجهة نظرنا السابقة ما أثاره متهم أمام محكمة التمييز، بأن ما تناوله في مقاله الصحفي قد سبق أن تناولته برامج وفتاوى دينية، فقررت المحكمة أن ذلك: مردود بأن ذلك – وبفرض صحته – لا ينفي عن عبارات المقالات أنها تضمنت ألفاظاً خادشة للحياء ومخالفة للآداب العامة، وليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجريمة التي دِينَ بها إذ كان في مقدوره – لو شاء – أن يمتنع عن نشر هذه المقالات ، ولا يجيز نشرها إلا بعد حذف العبارات المُخلّة بالآداب العامة، ويكون ما يثيره في شأن ذلك – بدوره – غير قويم.

كما أثار متهمان آخران أن ما نشر هو مجرد رأي منقول من كتاب «أم المؤمنين» المتداول بالأسواق، مما يؤكد انتفاء القصد الجنائي، فقررت محكمة التمييز أن القول إن العبارات التي تضمنها المقال موضوع الدعوى كانت نقلاً من كتاب «أم المؤمنين» للكاتب ... – لم يكن من شأنه أن يحول دون مساءلة كل من الطاعنين عن الجريمتين اللتين دانهما الحكم بهما، إذ كان يتعين عليهما قبل نشرها وإجازتها أن يتحققا من أنها لا تنطوي على مساس بالقرآن الكريم بالتعريض والسخرية، أو التجريح.

كما قررت محكمة التمييز – أيضاً – أن نقل عبارات المقال مما سبق نشره بمواقع الإنترنت وبالصحف والمجلات الأخرى: لا ينفي عن العبارات انها تمس بكرامة المجني عليه، وتسيء إلى سمعته، وليس من شأنه أن يحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التي دين بها.

هذا وقد سبق وأن قررت محكمة النقض المصرية: إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها، إلا أن الإسناد قائمٌ مادام القصد ظاهراً، لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات، أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده مقالة منقولة عن الغير، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواءً بسواءٍ، ولا يقبل من أحد الإفلات من المسؤلية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون.

وبذلك يتضح لنا أن إعادة التغريدة (RETWEET) هي في حقيقتها إعادة نشر جديد، يتعين على من يعيد نشر العبارات التأكد من عدم انطوائها على ما يشكل مخالفة لأحكام القانون، وتقوم المسؤولية الجزائية بحق من يعيد النشر متى ما تضمن المنشور – المعاد نشره – محظوراً من المحظورات المنصوص عليها قانوناً، وينسحب هذا الحكم على إعادة التغريدة على ما يسمى بالتفضيل (LIKE)، باعتبار أن في حقيقته نشراً جديداً لمتابعي حساب من قام بالتفضيل على مواقع التواصل الاجتماعي.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com